95 - قوله D : { يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } أي : محرمون بالحج والعمرة وهو جمع حرام يقال : رجل حرام وامرأة حرام وقد يكون (من) دخول الحرم يقال : أحرم الرجل إذا عقد الإحرام وأحرم إذا دخل الحرم نزلت في رجل يقال له أبو اليسر شد على حمار وحش وهو محرم فقتله .

قوله تعالى : { ومن قتله منكم متعمدا } اختلفوا في هذا العمد فقال قوم : هو العمد بقتل الصيد مع نسيان الإحرام أما إذا قتله عمدا وهو ذاكر لإحرامه فلاحكم عليه وأمره إلى ا لأنه أعظم من أن يكون له كفارة وهو قول مجاهد و الحسن .

وقال آخرون : أن يعمد المحرم قتل الصيد ذاكرا لإحرامه فعليه الكفارة واختلفوا فيما لو قتله خطأ فذهب أكثر الفقهاء إلى أن العمد والخطأ سواء في لزوم الكفارة قال الزهري : على المتعمد بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة وقال سعيد بن [جبير] : لا تجب كفارة الصيد بقتل الخطأ بل يختص بالعمد .

قوله D { فجزاء مثل } قرأ أهل الكوفة و يعقوب { فجزاء } منون { مثل } رفع على البدل من الجزاء وقرأ الآخرون بالإضافة { فجزاء مثل } { ما قتل من النعم } معناه أنه يجب عليه مثل ذلك الصيد من النعم وأراد به ما يقرب من الصيد المقتول شبها من حيث الخلقة لا من حيث القيمة .

{ يحكم به ذوا عدل منكم } أي : يحكم بالجزاء رجلان عدلان وينبغي أن يكونا فقيهين ينظران إلى أشبه الأشياء من النعم فيحكمان به وممن ذهب إلى إيجاب المثل من النعم عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة Bهم حكموا في بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم يحكم حاكم في النعامة ببدنه وهي لا تساوي بدنه وفي حمار الوحش ببقرة (وهي لا تساوي بقرة) وفي الضبع بكبش وهي لا تساوي كبشا فدل على أنهم نظروا إلى ما يقرب من الصيد شبها من حيث الخلقة (لا من حيث القيمة) وتجب في الحمام شاة وهو كل ما عب وهدر من الطير كالفاختة و القمري .

وروي عن عمر وعثمان وابن عباس Bهم أنهم قضوا في حمام مكة بشاة أخبرنا أبو الحسن السرخسي أخبرنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد ا أن عمر بن الخطاب Bه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة .

قوله تعالي : { هديا بالغ الكعبة } أي : يهدي تلك الكفارة إلى الكعبة فيذبحها بمكة

ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم { أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما } قال الفراء أنه : به وأراد جنسه غير من المثل : بالفتح والعدل جنسه من المثل : بالكسر العدل : C في جزاء الصيد مخير بين أن يذبح المثل من النعم فيتصدق بلحمه على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل دراهم والدراهم طعاما فيتصدق بالطعام على مساكين الحرم أو يصوم عن كل مد من الطعام يوما وله أن يصوم حيث شاء لأنه لا نفع فيه للمساكين .

وقال مالك : إن لم يخرج المثل يقوم الصيد ثم يجعل القيمة طعاما فيتصدق به أو يصوم .

وقال أبو حنيفة Bه : لا يجب المثل من النعم بل يقوم الصيد فإن شاء صرف تلك القيمة إلى شئ من النعم وإن شاء إلى الطعام فيتصدق به وأن شاء صام عن كل نصف صاع من بر أو صاع من غيره يوما .

وقال الشعبي و النخعي جزاء الصيد على الترتيب والآية حجة لمن ذهب إلى التخيير .

قوله تعالى : { ليذوق وبال أمره } أي : جزاء معصيته { عفا ا عما سلف } يعني : قبل التحريم ونزول الآية قال السدي : عفا ا عما سلف في الجاهلية { و من عاد فينتقم ا منه } في الاخرة { وا عزيز ذو انتقام } وإذا تكرر من المحرم قتل الصيد فيتعدد عليه الجزاء عند عامة أهل العلم قال ابن عباس Bهما : إذا قتل المحرم صيدا متعمدا يسأل هل قتلت قبله شيئا من الصيد ؟ فإن قال نعم لم يحكم عليه وقيل له : اذهب ينتقم ا منك وإن قال لم أقتل قبله شيئا حكم عليه فإن عاد بعد ذلك لم يحكم عليه ولكن يملأ ظهره وصدره ضربا وجيعا وكذلك حكم رسول ا A في وج وهو واد بالطائف .

واختلفوا في المحرم هل يجوز له أكل لحم الصيد أم لا ؟ فذهب قوم إلى أنه لا يحل له بحال ويروى ذلك عن ابن عباس وهو قول طاووس وبه قال سفيان الثوري واحتجوا بما أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن احمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة بن مسعود عن عبد ا بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي [أنه أهدى لرسول ا A حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول ا A قال فلما رأى رسول ا A ما في وجهي قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم] .

وذهب الأكثرون إلى أنه يجوز للمحرم أكله إذا لم يصطد بنفسه ولا اصطيد لأجله أو بإشارته وهو قول عمر وعثمان وأبي هريرة وبه قال عطاء و مجاهد و سعيد بن جبير وهو مذهب مالك و الشافعي و أحمد و إسحاق وأصحاب الرأي وإنما رد النبي A على الصعب بن جثامة لأنه ظن أنه صيد من أجله .

والدليل على جوازه ما أخبرنا ابو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد ا التيمي عن نافع مولى أبي قتادة [عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري Bه أنه كان مع رسول ا A حتى إذا كان ببعض

طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه وسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول ا صلي ا عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول ا A سألوه عن ذلك فقال : إنما هي طعمة أطعمكموها ا تعالى] .

أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أنا عبد العزيز بن احمد الخلال أنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا إبراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابربن عبدا أن رسول ا A قال : [لحم الصيد لكم في الإحرام حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم] قال أبو عيسى : المطلب لا نعرف له سماعا من جابر بن عبد ا رضى ا عنه .

وإذا أتلف المحرم شيئا من الصيد لا مثل له من النعم مثل بيض أو طائر دون الحمام ففيه قيمة يصرفها إلى الطعام فيتصدق به أو يصوم عن كل مد يوما واختلفوا في الجراد فرخص فيه قوم للمحرم وقالوا هو من صيد البحر روى ذلك عن كعب الأحبار والأ كثرون على أنها لا تحل فإن أصابها فعليه صدقه قال عمر : في الجراد تمرة وروي عنه وعن ابن عباس قبضة من طعام